

## العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة

د. غنية سطوطخ

المؤتمر الجامعي عبد الله مرسل بتيبيارة

### ملخص

ظهرت العقوبات الاقتصادية الدولية نتيجة لتطور تنظيم المجتمع الدولي الذي شهد الكثير من الصراعات الدموية، وتعد نشأة الأمم المتحدة خطوة أولى لوضع أساس قانوني لهذه العقوبات بدءاً بعهد العصبة ثم ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع منه، حيث منح بموجب هذا الفصل صلاحية مجلس الأمن باتخاذ تدابير لا تستخدم فيها القوات المسلحة مع جواز اقتنانها بقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات مهما كان نوعها على الدول التي تنتهك الأمن والسلم الدوليين. ويمكن أن تأخذ العقوبات الاقتصادية الدولية شكل مقاطعة اقتصادية أو حصار اقتصادي أو شكل القوائم السوداء على سبيل المثال لا الحصر.

### Abstract

International economic sanctions have emerged as a result of the development of the international community, which has witnessed many bloody conflicts. The emergence of the United Nations is a first step towards establishing a legal basis for these sanctions, beginning with the era of the League and then the Charter of the United Nations through Chapter VII. In which the armed forces are not used, with the possibility of associating them with severing economic ties and communications of any kind to States that violate international peace and security. International economic sanctions can take for example the form of economic boycotts, economic blockade or blacklists , .

### مقدمة

لقد كان تاريخ البشرية حافلا بالصراعات والنزاعات منذ القدم وكانت الدول المتضررة من أعمال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى تتخذ التدابير المضادة وتلجأ إلى معاملة الدولة المعتدية بالمثل، غير أن تطور الفكر البشري وإدراكه للأثار السلبية للحروب

التي قد تطال حتى الدول التي شنتها، وكذا إدراكه لأهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، كان سببا في التفكير في إرساء بدائل سلمية وقسرية في ذات الوقت للقوة والسلاح، وتم الاهتداء إلى الضغوطات بالوسائل الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة التي لا يمكن أن تتحقق باستعمال القوة العسكرية ذاتها.

إن وسائل الضغط الاقتصادية ظهرت كنتيجة للتنظيم الدولي للمجتمع الدولي وتطورت بتطور هذا الأخير ومحاولته إرساء قواعد كفيلة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وقد كان ملياد الأمم المتحدة أثر في إيجاد ما يسمى بالعقوبات الاقتصادية حيث حمل عهد العصبة في طياته نظاما للعقوبات الدولية كأحد أول وأهم الآليات في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، غير أن فشل عصبة الأمم، والتائج الكارثية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية جعلت من المجتمع الدولي يعمل على تغيير ذلك الواقع المأساوي من خلال منظمة الأمم المتحدة لتجنيب العالم الحروب، ولتحقيق هذه الغاية حرص واضعو الميثاق على تضمينه نظاما للأمن الجماعي أكثر تقدما من الذي عرفه عهد العصبة، وذلك بتضمين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة آليات ضغط وردع ملزمة للدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي وأنيط بمجلس الأمن صلاحية فرض هذه العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها عقوبات غير عسكرية أصبحت تحظى باهتمام واسع في القانون الدولي المعاصر، وإن كانت وسائل عقابية لا تستخدم فيها القوات المسلحة إلا أنه قد يكون لها أثر كبير على الحياة السياسية والاجتماعية للدول المطبقة عليها بعدما تنخر اقتصادها.

وتطلق على العقوبات الاقتصادية الدولية عدة مسميات ومنها الجزاءات الاقتصادية، المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحرب الاقتصادية، العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية وترجع هذه الاختلافات في المسميات إلى تداخل

المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية لتعريفها واستعملنا في هذا البحث مصطلح " العقوبات الاقتصادية" لأنها تحمل لفظ العقاب باعتباره مصطلحا قانونيا.

هدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والكشف عن مدى شرعيتها والجهات المخول لها توقيعها، ومعرفة مدى إسهام هذا النوع من الجزاءات في الحفاظ على أمن وسلم المجتمع الدولي.

وقد تم طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تحقيق الموازنة بين مساهمة العقوبات الاقتصادية في تغيير سياسة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والحفاظ على حقوق الإنسان في الدول المعاقبة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بإتباع خطة البحث مكونة من مبحثين كالتالي:

#### المبحث الأول: مفهوم وأنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

المبحث الثاني: الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية والهيئات المؤهلة بتوقيعها

#### المبحث الأول: مفهوم وأنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية الدولية نوع من العقوبات غير العسكرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وقد أقر القانون الدولي العام العقوبات الاقتصادية وتبناها ميثاق الأمم المتحدة كآلية قانونية يلجأ إليها مجلس الأمن درءا للتعدي على الأمن والسلم الدوليين لمحافظة عليهما في حالة وجود أي تهديد بشأنهما. ولمعرفة هذه العقوبات وأسبابها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وتناولنا في المطلب الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، وتناولنا في المطلب الثاني أسباب توقيع هذه العقوبات.

#### المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

بالرجوع إلى هذا ميثاق الأمم المتحدة نجد لم يستعمل مصطلح العقوبات الاقتصادية وإنما استعمل عبارات أخرى تفضي إلى نفس المعنى كاتخاذ التدابير التي لا

تتطلب استخدام القوات المسلحة ووقف الصلات الاقتصادية، كما استخدم غالبية فقهاء القانون الدولي العام مصطلح الجزاء للتعبير على العقوبات الدولية ومنها الاقتصادية<sup>(1)</sup>. وللتعرف أكثر على هذه العقوبات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وتطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف العقوبات الاقتصادية وتطرقنا في الفرع الثاني إلى خصائصها.

### الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

لا يوجد تعريف جامع مانع للعقوبات الاقتصادية الدولية في الواثيق الدولية، سواء في عهد عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة ويرجع الباحثون ذلك أساساً إلى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المتهكمة حيث يصعب جمعها وحصلتها في مجموعة واحدة<sup>(2)</sup>. أما القضاء الدولي فقد استخدم مصطلح "أعمال قمع" إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة على أن أعمال القمع لا توجد خارج الفصل السابع وبالذات في المادتين (41-42) لكنها لم تضع تعريفاً لذلك<sup>(3)</sup>.

في غياب التعريف القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية ظهرت اتجهادات فقهية بعض الباحثين من أجل تعريف هذه العقوبات وبطبيعة الحال مadam أن هناك طرف ضاغط (موقع الجزاء - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) وطرف مضغوط عليه (الدولة التي انتهكت الأمن والسلم الدوليين أو تهدد وجودهما) فإن التعريف يتغير بحسب الطرف الذي يقوم بها.

إإن كان الطرف الضاغط هو الذي عرف العقوبة الاقتصادية فيبني تعريفه على أساس أن هذه العقوبات هي تدابير سلمية قسرية لا تستخدم فيها القوات المسلحة وتوقع على الدولة التي أخلت بالتزامها الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين<sup>(4)</sup>. أما الطرف المضغوط عليه فيرى أنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية<sup>(5)</sup>.

ويرى الفقيه (كالفوريسيكي) وهو كاتب قانوني وسياسي في المملكة المتحدة أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقاً لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني<sup>(6)</sup>. ومن التعريفات الأقرب للدقة نجد هذا التعريف الذي ذهب صاحبه إلى أن: "العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية".

فهذا التعريف قد أضاف تحديداً لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد المدفوع من وراء العقوبات وهو التأثير على الدولة لخثها على احترام قواعد القانون الدولي<sup>(7)</sup>. ويرى الباحثون في القانون الدولي العام أن عدم وضع تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية سواء في عهد عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة هو توجه واضحيعهما من البداية إلى تسييس مواد العهدين أكثر من إصباغهما بالصيغة القانونية، لأنه إذا نص على العقوبة أو الجزاء، فمعنى ذلك إذا ما خرقت أحكام الميثاق أو المبادئ القانونية الدولية، فسوف تكون الخطوة الثانية هي تطبيق العقوبات، أما إذا لم ينص صراحة عليها فتبقى القضايا معلقة، ويكون المجال في حسمها متوقف على الأهواء والاتجاهات السياسية<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية

تمميز العقوبات الاقتصادية كعقوبات غير عسكرية بمجموعة خصائص نوجزها في النقاط التالية:

**أولاً- هي عقوبات غير عسكرية:** إن العقوبات الاقتصادية هي عقوبات غير عسكرية بمعنى لا يتم فيها اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة<sup>(9)</sup>.

**ثانياً-تسري العقوبات الاقتصادية من وقت إقرارها:** هذا إن لم يعين لها في ذات القرار وقت آخر على خلاف عقوبات المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة التي يلزم لها فترة زمنية قد تطول وقد تقصير حتى يتسعى الانتقال بها من مجرد قرار إلى فعل مادي<sup>(10)</sup>.

**ثالثا- إجراء دولي اقتصادي:** أي أنه تصرف دولي، تقوم به منظمات دولية أو الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية خدمة لصالح الدول التجارية والصناعية.

**رابعا- هي إجراء قسري:** يعني أنه يطبق على الدولة المهدى بشكل إجباري حيث يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

**خامسا- تطبيق العقوبة الاقتصادية الدولية لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية:** أي أن يكون نتيجة لوقع عدوان أو تحديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

**سادسا- تستهدف العقوبة الاقتصادية إصلاح سلوك الدولة العدوانى في حماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبهذا يمكن تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية على مختلف الضغوطات الاقتصادية التي تستهدف الدولة لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغایر لها<sup>(11)</sup>.**

**سابعا- العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة من وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية:** لأنها ليست غاية بذاتها ولكنها وسيلة لكي يتتجنب أطراف النزاع اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، فهي لا تعد الحل لموقف النزاع بل وسيلة ضغط للتوصل إليه<sup>(12)</sup>.

نشير إلى أن العقوبات الاقتصادية قد تطبق وحدها وقد تكون مصحوبة بعقوبات عسكرية كما جاء في المادة 42 من الميثاق في حالة تعتن الدولة المستهدفة للامتنال لأوامر هيئة الأمم المتحدة.

### **المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية**

تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية عدة صور وتناولها من خلال التطرق إلى المقاطعة الاقتصادية في الفرع الأول، الحصار الاقتصادي في الفرع الثاني، ونظام القوائم السوداء في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية من أهم العقوبات الاقتصادية الدولية التي توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها، لكون هذه العقوبة تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق المدح المرجو منها<sup>(13)</sup>، لا سيما ما تستطيع أن تلحقه من أضرار اقتصادية، كتراجع المبيعات وال الصادرات وما يتربّع عن ذلك من آثار سياسية واجتماعية خاصة لما لعاملي المال والاقتصاد من بالغ الأثر في العالم المعاصر<sup>(14)</sup>.

لقد وجدت اتجهادات فقهية لتعريف المقاطعة الاقتصادية ومنها ما وسعت ومنها ما ضيق في تعريف هذه العقوبة.

جاء في الموسوعة البريطانية المقاطعة هي: "قيام الدولة بوقف علاقتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأولى"<sup>(15)</sup>.

كما عرفت على أنها: "رفض منهجي وامتناع طوعي على استهلاك منتجات شركة أو دولة ما، أو إقامة أية علاقة اقتصادية معها، للضغط عليها أو إرغامها على الاستجابة لمطالب محددة، كتغير مواقفها أو سياستها اتجاه بعض القضايا، كحقوق الإنسان أو إنهاء الاحتلال أرض ما، أو وقف العدوان على بلد ما"<sup>(16)</sup>.

إن المقاطعة الاقتصادية لدولة ما تنصرف عموما إلى حظر وارداتها من المواد والأسلحة الضرورية وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، وقد يصل إلى حد تجميد الأرصدة المالية الخارجية بما يؤدي إلى تحقيق المدح من المقاطعة بغض النظر فيما إذا كان سياسيا أو غير سياسي<sup>(17)</sup>.

غير أن حجم تأثير المقاطعة الاقتصادية مرتبط بالقدرة على التعبئة الجماهيرية الواسعة وعلى طول النفس، كما يرتبط تأثيرها بقوة الطرف الآخر وقابليته للرضوخ<sup>(18)</sup>.

ومهما كانت أهداف المقاطعة الاقتصادية ومدى تحقيقها تبقى شكلا من أشكال النضال السلمي للتعبير عن موقف وقناعة واستثمار لحق تكفله جميع القوانين في اختيار ما تستهلكه وما غتنع عن استهلاكه في سبيل قضية نؤمن بها<sup>(19)</sup>.

### الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي

الحصار الاقتصادي السلمي - ويطلق عليه الحظر الاقتصادي - كنوع من أنواع العقوبات الاقتصادية هو حصار تجاري يهدف إلى إخضاع الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قمع جميع الطرق التجارية لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية<sup>(20)</sup> وليس الغرض منه فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بل أيضاً منها من التصدير إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحرلي<sup>(21)</sup>.

لقد أقرت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وأجازت أن يكون من بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً.

قد يكون الحصار الاقتصادي حصاراً بحرياً ويقصد به "منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر"<sup>(22)</sup>. وقد لا يقتصر الحصار على الإجراءات البحرية فقط بل يدعم في غالب الأحيان بالحصار الجوي وذلك بمنع طائرات الدول المعنية من التحليق والهبوط في دول أخرى فيعتبر بذلك تطبيقاً اقتصادياً للدولة المستهدفة – وقد يمتد حتى إلى حدود الدول المجاورة لها – بقصد تعديل قرارتها و سياستها المخالفه لقواعد القانون الدولي<sup>(23)</sup>.

ويتخذ الحصار الاقتصادي شكلين قد يكون جزئياً مقتضاً على بعض مرفأى الدول المحاصرة، وقد يكون الحصار كلياً شاملًا لجميع سواحل ومرافئ الدولة، بشرط احترام أحكام القانون الدولي ومواثيقه التي تمنع أن يستهدف بالحصار فئات السكان

المدنيين، ولا حتى ما يتصل باحتياجات الدولة المستهدفة بالجزء لنشاطها وأعمالها في الجوانب الإنسانية<sup>(24)</sup>.

- ويرى الباحثون أن هناك شروط يجب الالتزام بها عند توقيع الحصار السلمي وهي:
- إعلان حالة الحصار من طرف السلطات المختصة بحيث يحدد الإعلان (تاريخ ابتداء الحصار، الحدود الجغرافية للحدود المخصورة، الأجل الذي تتمكن فيه المراكب المحايدة من الخروج من منطقة الحصار).
  - الإخطار بتوقيع الحصار وذلك بعد الإعلان عنه، ويوجه الإخطار إلى السلطات المحلية للمنطقة المخصورة والدول المحايدة كما يوجه أيضا إلى السفن التي تقترب من نطاق الحصار.
  - وجوب أن يكون الحصار وفي الغرض بحيث تتولاه قوات كافية لتحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المخصورة<sup>(25)</sup>.

### الفرع الثالث: القوائم السوداء

القائمة السوداء وتعرف بالإنجليزية ("Black List") هو تعبير يشار من خلاله إلى تلك القائمة من الأشخاص أو الكيانات أو المنظمات الذي وجب نبذها ومنعها من ممارسة نشاط ما في بلد معين أو مجموعة بلدان، كإشارة إلى خطرهم أو إلى عدم الثقة بهؤلاء<sup>(26)</sup>.

كما يقصد بالقائمة السوداء "إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعادية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعادية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم"<sup>(27)</sup>.

لقد استعملت عدة دول آلية القوائم السوداء كجزاء لأشخاص ودول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت هذا الإجراء قبل دخولها الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن

البضائع لدول المحور، حيث أصدرت الحكومة الأمريكية في جويلية 1941 قائمة بأسماء 800 شخص ومؤسسة حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم<sup>(28)</sup>. إن العقوبات الاقتصادية مهما كان نوعها وإن كانت تنطلق من مبدأ الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون وسيلة في يد الدول القوية تهيمن بها على الدول الضعيفة، كما أن الآثار السلبية لهذه العقوبات على حقوق الإنسان في الدول المعاقبة قد تكون نتائج لا تبرر هذه الوسيلة.

## المبحث الثاني: الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية والهيئات المؤهلة

### بتوقيعها

حتى تكون العقوبات الاقتصادية الدولية مشروعة لابد أن تكون مستندة إلى أساس قانوني يضبطها ويحدد حالات توقيعها والجهات المختصة التي تقوم بتنفيذها. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث تتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية في نظام الأمم المتحدة، وتناول في المطلب الثاني الهيئات المؤهلة بتوقيع العقوبات الاقتصادية.

### المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية في نظام الأمم

#### المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة هي أهم المنظمات الدولية الحريصة على تنظيم المجتمع الدولي وحفظ أمنه وسلمه نظراً لكونها تضم في عضويتها أغلبية الدول وعليه يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم صك في الصكوك الدولية المعول عليه في التنظيم القانوني للمجتمع الدولي والذي يخول للمنظمة الإشراف على الدول ومراقبتها في تنفيذ التزاماتها الدولية ومنحها الآلية الفعالة في تسوية المنازعات، وفي تطبيق الجزاءات على الدول المخلة باستقرار المجتمع الدولي<sup>(29)</sup>.

تعد المواد 39 و 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تضمنها الفصل السابع منه تحت عنوان ( فيما يتخد من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع

العدوان) القواعد القانونية المخورية التي تستند إليها العقوبات الاقتصادية الدولية، هذه القواعد التي حرص من خلالها واضعو الميثاق إلى جنب فقهاء القانون الدولي على وضع ضوابط للعقوبات الاقتصادية مهما كان نوعها حتى لا يقع الخلط بينها وبين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية<sup>(30)</sup>.

نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه".

لقد منحت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة إصدار القرارات والتوصيات بشأن الأعمال التي تحدد الأمن والسلم الدوليين، كما منحته سلطة إصدار ما يراه مناسباً من تدابير غير عسكرية لوقف تلك الأعمال.

وقد بيّنت المادة 39 الأفعال التي تشكل انتهاكاً للأمن والسلم الدوليين وهي تحديد السلم، الإخلال بالسلم، وأعمال العدوان.

- **تحديد السلم:** يتحقق تحديد السلم عندما تعلن دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى ولو لم يستصحب تلك النوايا القيام بتلك الأعمال بصورة فعلية<sup>(31)</sup>.

- **الإخلال بالسلم:** هو مرحلة تتوسط تحديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، ويصعب في أغلب الحالات التمييز بين أعمال العدوان والإخلال بالسلم لأنّه من النادر أن يوجد إخلال بالسلم لا يكون مترتبًا عن عمل عدواني<sup>(32)</sup>.

- **أعمال العدوان:** يشكل العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أحد أخطر الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين والتي تستدعي اتخاذ التدابير القمعية لمواجهتها، وقد ترك الميثاق لمجلس الأمن السلطة في تكييف حالات العدوان وتقرير

التوصيات والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 14 سبتمبر 1974 عرفت من خلاله العدوان وجاء فيه: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأرضي الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدد في هذا التعريف" <sup>(33)</sup>.

- ونصت المادة 40 من الميثاق على: "منعا لتفاقم الموقف، مجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخلي هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبيهم أو بمكرزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

إن التدابير المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق هي تدابير مؤقتة والمهدف من اتخاذ هذه التدابير هو التصرف "منعا لتفاقم الموقف". وهذه المادة وإن لم تذكر صراحة أنواع التدابير التي يمكن بالطبع الافتراض بأنها تقع في نطاق أحکامها، والتي تختلف عن التوصيات التي تقدم بموجب الفصل السادس من الميثاق، تشمل سحب القوات المسلحة والكف عن الأعمال العدائية، والتوصيل إلى وقف إطلاق النار أو مراعاته، أو إيجاد الظروف الضرورية لتقديم المساعدة بدون عائق <sup>(34)</sup>.

وتفيد المادة 40 أنه لا بد من أن يتخذ مجلس الأمن كل ما يمكن اتخاذه من تدابير مؤقتة لحل النزاع سلميا قبل توقيع أية عقوبة اقتصادية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

هدف المادة 41 المذكورة إلى معالجة الخطأ وتقويم سلوك الدولة المستهدفة<sup>(35)</sup> والملاحظ أن هذه المادة تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل العقاب إلى حد استعمال القوة العسكرية<sup>(36)</sup>، وتعد هذه المادة أساسا قانونيا يخول مجلس الأمن اتخاذ هذه التدابير، مباشرة أو أن يطلب تطبيقها من أعضاء الأمم المتحدة.

**المطلب الثاني: الهيئات المؤهلة بتوقيع الجراءات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة**  
إن حفظ الأمن والسلم الدولي هو من أهم المبادئ التي تأسست من أجلها هيئة الأمم المتحدة والمقصد الأول من مقاصدها والتي نص عليه ميثاقها وأن الأعمال المادية والقانونية في الميثاق قائمة على تأمين الهدف واستخدام التدابير اللازمة لتحقيقه وحمايته، وتحقيقا له لا بد من اتخاذ التدابير المشتركة لإزالة الأسباب التي تهدده، وتتذرع الهيئة بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها<sup>(37)</sup>.

تنولى أجهزة هيئة الأمم المتحدة مهام تنفيذ العقوبات العسكرية وغير العسكرية ومنها العقوبات الاقتصادية للحفاظ على أمن وسلامة الدول. وبناء على ما تقدم نتناول صلاحية مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية في الفرع الأول، وصلاحية الجمعية العامة في توقيع العقوبات الاقتصادية في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: صلاحية مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية**

يوفر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي يجوز فيه مجلس الأمن الإنفاذ، وهذا المجلس هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، فهو الذي يضع القرارات موضع التنفيذ عن طريق اللجان التي يشكلها، و مجلس الأمن دور أساسي في تكيف الأعمال التي تمثل تحديا للسلم والأمن الدوليين، ويكون من خمسة عشر عضوا من بين الأعضاء دائمي العضوية<sup>(38)</sup>.

لمجلس الأمن دور في تطبيق العقوبات الاقتصادية من خلال سلطته في إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق هذه العقوبات وهذا ما سنتناوله أولاً، كما له أن ينشأ لجاناً خاصة لضمان تنفيذ هذه العقوبات وهذا ما سنتناوله ثانياً.

### أولاً- إلزام الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية:

بموجب المواد (103-48) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يلزم الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات الاقتصادية<sup>(39)</sup>، وللمجلس صلاحية تقرير إسناد مهمة تطبيق هذه العقوبات إلى دولة بذاتها أو دول محددة، متى رأى في ذلك ميزة خاصة، وأن هذه الميزة كافية لتحقيق الهدف من العقوبات الاقتصادية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جاء في القرار رقم (2134) الصادر بتاريخ 28 جانفي 2014 الذي فوض فيه مجلس الأمن الاتحاد الأوروبي تنفيذ عقوبات في جمهورية إفريقيا الوسطى تضمن حظر السفر وتحميم الأصول المالية والموارد الاقتصادية<sup>(40)</sup>.

كما يمكن للمجلس إلزام الدول غير الأعضاء بتطبيق غير مباشر في إطار المنظمات الإقليمية التي يتبعون إليها<sup>(41)</sup> طبقاً للمادة (02/06) التي تنص على عمل هيئة الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

غير أنه بالرغم من الصالحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن خاصة في إطار الفصل السابع لاسيما في مجال العقوبات الاقتصادية الدولية، إلا أن وجود آلية الاعتراض (حق الفيتو) عند التصويت على قرارات المجلس والتي تتخذه الدول الخمس العظمى الأعضاء في المجلس يهدد وجود قرار العقوبة وتنفيذها إذ يكفي أن تعتراض إحدى هذه الدول على القرار ليتم رفضه وعدم تمريره بشكل نهائي، حتى وإن كان مقبولاً من باقي الدول الأربع عشر الأعضاء في مجلس الأمن<sup>(42)</sup>.

## ثانياً - لجنة الجزاءات الدولية:

لم يكن ظهور لجان الجزاءات الدولية إلا في السنوات الأخيرة وقد نصت المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، تعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي يمنح سلطة مجلس الأمن في إنشاء هذا اللجان، وهذه الأخيرة ليست دائمة وإنما هي لجان مؤقتة بكل قضية على حدة وينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة المستهدفة، ويتم إنشاء لجان حالات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك<sup>(43)</sup>.

## الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة في تقييم العقوبات الاقتصادية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة والمهيمن على نشاط باقي الأجهزة وبهذه الصفة منحت حق مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة<sup>(44)</sup>.

غير أن الاختصاص الشامل للجمعية العامة قد فرض عليه قيد مهم لفائدة مجلس الأمن ورد في المادة 12 من الميثاق والذي يمنع الجمعية من إصدار توصية بشأن نزاع ما إذا باشر مجلس الأمن العمل عليه، كما حصر مقرراها في إطار إصدار توصيات لا تتحمل طابع الإلزامية مما يجعل من التدابير التي تتخذها مجرد تدابير سلمية تدخل في إطار الفصل السادس ولا ترقى وبالتالي إلى مرتبة التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع أو يفسح المجال لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي للانفراد باتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن كثرة استعمال حق الفيتو إبان الحرب الباردة بسبب الخلافات بين المعسكرين الغربي والشرقي جعل دور المجلس باهتا في حل الأزمات الدولية، الشيء الذي دفع بعض الدول للبحث عن نظام بدليل، وهذا ما تجسّد مباشرة بعد اندلاع الأزمة الكورية حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وزير خارجيتها آنذاك " دين اتشيسون" بتقديم مشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 عرف باسم قرار" الاتحاد من أجل

السلم" ، حيث أقر هذا القرار بحق الجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن في حالة فشله في حل النزاع المعروض عليه، وكان هذا القرار محل مناقشة فمنهم من قال بشرعية ومنهم من قال بأنه خرق لأحكام الميثاق التي تجعل من مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل والمحضري في اتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها طبقت هذا القرار في منازعات دون أخرى<sup>(45)</sup>.

#### خاتمة

يعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعد آلية في يد منظمة الأمم المتحدة تمارسها عن طريق مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بهدف تعديل وتقويم سلوك الدول المتهكمة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين في إطار تحنب اللجوء إلى القوة العسكرية واستعمال السلاح واعتماد الحل السلمي للنزاع.

غير أن الواقع أظهر أن العقوبات الاقتصادية تترب عن نتائج فتاكة بشعوب الدول المستهدفة من خلال تجويعها وتجميلها وتدهور الجوانب الصحية فيها أحضر ما ينجر عن النزاعات المسلحة ذاتها مما يشكل بطريقة أخرى خرقاً للمواطيق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان، وما حدث في العراق ولibia خير دليل على ذلك.

غير أن نجاح آلية العقوبات الاقتصادية الدولية يعتمد أساساً على عدم تعسف المنظمة في تطبيق هذه العقوبات لا سيما بالشكل الذي يخدم مصالح بعض الدول خاصة الدول العظمى الأعضاء في مجلس الأمن، والتي غالباً ما تستعمل آلية الاعتراض ( حق الفيتو) لتمرير قراراتها التي تهدف إلى الإضرار بالدول المستهدفة من خلال ضرب اقتصادها لأسباب سياسية لا تمت بصلة لانتهاك الأمن والسلم الدوليين باعتماد طريقة ضرب الحكومات بشعوبها.

وعليه فإن نجاح آلية العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة مرهون بحيد المنظمة والتزامها الضوابط القانونية في توقيع العقوبة مع مراعاة الجوانب الإنسانية في الدول المستهدفة، وجعل قرارات مجلس الأمن في مجال العقوبات الاقتصادية مرنة تحفظ على الأقل الحد الأدنى من حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالغذاء والصحة.

### المواضيع

<sup>(1)</sup> د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10.

<sup>(2)</sup> قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بدلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 10.

<sup>(3)</sup> نوال زيانى، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، الجزائر، 2014-2015، ص 36.

<sup>(4)</sup> المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(5)</sup> جمال محبي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2009، 68 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 09.

<sup>(7)</sup> د. فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24. وكذا تبيّنة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية، بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 15.

<sup>(8)</sup> خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 33.

<sup>(9)</sup> المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(10)</sup> نوال زيانى، المرجع السابق، ص 38.

<sup>(11)</sup> جمال محبي الدين، المرجع السابق، ص 71.

<sup>(12)</sup> نوال زيانى، المرجع السابق، ص 39.

- (13) خلف بوبيكر المرجع السابق، ص 44.
- (14) المقاطعة الاقتصادية حرب بلا سلاح، على الموقع [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net).
- (15) نقلًا عن نوال زيانى، المرجع السابق، ص 94.
- (16) المقاطعة الاقتصادية حرب بلا سلاح، المرجع السابق.
- (17) عادل تبينة، المرجع السابق، ص 44.
- (18) المقاطعة الاقتصادية حرب بلا سلاح، المرجع السابق.
- (19) المرجع نفسه.
- (20) نوال زيانى، المرجع السابق، ص 97.
- (21) قردوح رضا، المرجع السابق، ص 30.
- (22) خلف بوبيكر، المرجع السابق، ص 45.
- (23) نوال زيانى، المرجع السابق، ص 97.
- (24) المرجع نفسه، ص 99.
- (25) علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 799.
- (26) القائمة السوداء على الموقع <https://ar.wikipedia.org>.
- (27) خلف بوبيكر، المرجع السابق، ص 50 و 51.
- (28) عادل تبينة، المرجع السابق، ص 60.
- (29) بلال هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2016، جامعة غردية، الجزائر، ص 106-131.
- (30) المرجع نفسه.
- (31) بلال هواري، المقال السابق.
- (32) الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة، على الموقع [www.blog.saeed.com](http://www.blog.saeed.com).
- (33) الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة، المرجع السابق.
- (34) التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان (الفصل السابع)، على الموقع [www.un.org](http://www.un.org).
- (35) بلال هواري، المرجع السابق.
- (36) الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة، المرجع السابق.

<sup>(37)</sup>التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان (الفصل السابع)، المرجع السابق.

<sup>(38)</sup>التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان (الفصل السابع)،

<sup>(39)</sup>يمكن للدول أن تلجأ إلى تطبيق هذه العقوبات بشكل فردي ودون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن وصوريه الحظر الأحادي الجانب الذي طبنته الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية على العراق.

راجع نوال زيانى، المرجع السابق، ص 47 و 111.

<sup>(40)</sup>نوال زيانى، المرجع نفسه، ص 47.

<sup>(41)</sup>قردوح رضا، المرجع السابق، ص 47.

<sup>(42)</sup>عادل تبيبة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>(43)</sup>نوال زيانى، المرجع السابق، ص 49.

<sup>(44)</sup>المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(45)</sup>الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة، المرجع السابق.